

جفص وللموطوءة تفرق الثالث في اطبها

لاوطي فيها فتمن تخيض واهرب في الصغيرة

والايبه والبال ولولوع الوطي ويدرعه

واحدة في ظهره ولنت فيه او في جفص موطوءة او نفاسها

وما فوقها على رجة بنية في ظهره واجهه ورج

ان طلق في الجفص فاذا طهرت طلقها اش

وطلاق لجرة ثلاثة والامة اشان ولولو جها

ولو بعد الوطي السنين طلاق
بملاك انحووا اشان لاوطي
على عدم وطها اشان شهر
سنة

ارضعت صرتمبا رضية حرمنا ولا

لكبيرة ان لم توطا وللرضية نصفه ورا الاصح

على المرضية ان قصدت الفساد

حب الطلاق يقع من مكلف فقط

ولو سكران او عجزا لان سيده ونامم بلخ

وجسمه طلقه فقط في ظهره لاوطي فيه

وهو اشى طلقه لغير الموطوءة ولو في بين

تفرغ الصلقة ما حرم الطلاق
الدم وهو اسباب الاطلاق وسوط
هو الملح

نعت
الزينة
حرمه
والجسد
مقصود
الطريق
او
جفص
سنة

وهو اشى طلقه لغير الموطوءة ولو في بين
التي نسبتها نور
التي نسبتها نور

Copyright © King Saud University